برحمه المعنى وان اتحدتا بتبرزهما وقلنا الشرط
بدل لتبديه والمانع بدل نفيه على عدم الاول
لان الفرق من جهة اصطلاح لا من جهة المعنى
وهذا العسر به ولذا باعتبار النظر المعنى به
كما قاله في شرح ارجوزته ولم يمنع للفقهاء التجوز
في عد المانع شرطا وكثير من هذا يدل الفقه
نظرا الى المعنى وان كان الاصوليون لا
يجوزون نظرا الى الاصطلاح فصل في
المحجوب هل يحجب غيره او لا يحجب المحجوب بالوصف
لا يحجب احدا مطلقا حرمانا ولا نقصانا فلا
يحجب حرمانا بالاجماع كما نقله الرافعي وغيره وما
نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من انه يحجب حرمانا
بالكافر والقاتل والرقيق فهو ضعيف لا يصح عنه
والصحيح

والصحيح عنه انهم لا يحجبون احدا حرمانا وكما انهم لا
يحجبون حرمانا لا يحجبون نقصانا كالاجنبي وبه قال
جميع الصحابة الا ابن مسعود فحجب الزوجين والام نقصانا
بالولد والاخوة الكفار والارقاء والقاتلين لظاهر
قوله تعالى فان كان له ولد فان كان له اخوة ولم يقل
وارثين ولا غير وارثين وتبعه داود الظاهري
في الثلاثة والحسن البصري والحسن ابن صالح وابن
جرير الطبري في القاتل خاصة والجماهير على انه
كالاجنبي حتى لو خلف الكافر زوجة وابن
عم له وابنا مسلما كان للزوجة الربع
ولابن العم الباقي والابن المسلم لا ينقص الزوجة
عن الربع ولا يحجب ابن العم مع كونه محجوبا
اي حال كون الابن محجوبا بالوصف لانه كالاجنبي

Copyright © King Saud University